

Distr.: Limited  
27 September 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

إسبانيا\*، أستراليا\*، إسرائيل\*، ألمانيا، أندورا\*، أوروغواي\*، أوكرانيا\*، آيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا\*، بنما، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، بيرو\*، تشيكيا\*، الجبل الأسود\*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*، جمهورية مولدوفا\*، جورجيا، الدانمرك\*، رومانيا\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا، السويد\*، سويسرا، شيلي\*، غانا، غواتيمالا\*، فرنسا\*، فنلندا\*، فيجي\*، قبرص\*، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المكسيك\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو\*، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هايتي\*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان\* : مشروع قرار

## ٣٦/... التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراراتي مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"، ولا سيما الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج، التي رفض فيها مجلس حقوق الإنسان بقوة أي فعل يرتكب، بهدف التخويف أو الانتقام، في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16991(A)



\* 1 7 1 6 9 9 1 \*

مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة لها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام عن هذه المسألة، ويلاحظ بقلق، بوجه خاص، تفاقم حدوث حالات تخويف وانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وجسامة هذه الحالات ونطاقها،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان مسؤولاً رفيعاً لقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي لحالات التخويف أو الانتقام التي يتعرض لها من يسعى إلى التعاون، أو يتعاون، أو تعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تؤديه الإجراءات الخاصة، بما في ذلك وضع إجراءات عمل موحدة بشأن الموضوع، وتعيين جهة تنسيق بشأن المسألة من جانب أعضاء لجنة التنسيق التابعة للإجراءات الخاصة، وإدراج فرع مخصص للأعمال الانتقامية في التقرير السنوي للإجراءات الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في كل دورة تعقد في شهر آذار/مارس، فضلاً عن إيلاء هيئات المعاهدات اهتماماً متزايداً لمنع أعمال التخويف والانتقام والتصدي لها، ولا سيما باعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية محددة وتعيين عدد من هيئات المعاهدات مقررراً معنياً بالأعمال الانتقامية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية في منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، ولا سيما تعيين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مركز تنسيق بشأن الأعمال الانتقامية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإذ يؤكد أن عدم اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان محاسبة مرتكبيها قد لا يكون متوافقاً مع هذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف وانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك حق الضحية في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والمتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقر بأن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تضمن المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، ويؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام أو التخويف والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في منع وقوع مثل هذه الحالات وفي متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وتبنيها، ويشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، مع التأكيد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة لإقامة حوار وتعاون بنائين مستمرين مع الدولة المعنية ومن قبلها،

١- يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره أن الوصول إلى الأفراد والمجتمع المدني بحرية ودون عوائق والاتصال بهم أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من تنفيذ ولاياتها؛

٢- يدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول أو جهات من غير الدول في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- يحث جميع الدول على أن تمتنع، وتمتنع عن، جميع أعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد:

(أ) من يسعون إلى التعاون، أو يتعاونون، أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو أدلوا بشهادات أو قدموا إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٤- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد تشريعات وسياسات محددة ثم تنفيذها، من

أجل ضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

٥- يحث أيضاً الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أية أعمال تخويف أو انتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة في أية أعمال تخويف أو انتقام مزعومة بغية تقديم الجناة إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

٦- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ولتقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

٧- يشجع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتصدي لهذه الأعمال، بما في ذلك عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛

٨- ينوه بالعمل الهام الذي يقوم به الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان فيما يتصل بالولاية التي أسندها إليه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ويناشد في هذا الصدد جميع الدول ويدعو المنظمات الدولية والإقليمية وآليات حقوق الإنسان، ومنها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية أن تساهم في تنفيذ هذه المهام؛

٩- يؤكد من جديد رفضه القوي لأي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان ورئيسه ومكتبه التصدي للادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام على أنسب نحو؛

١٠- يلاحظ أن رؤساء مجلس حقوق الإنسان قد استخدموا مساعيهم الحميدة للتصدي للادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف والانتقام التي تعرضت لها الجهات التي تتعاون مع المجلس، ويشجع رؤساء المجلس على مواصلة التصدي للادعاءات المتعلقة بالتخويف والانتقام وعلى تقديم معلومات عن الحالات التي يُوجه إليها انتباههم في كل دورة من دورات المجلس؛

١١- يطلب إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها أو يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على التوالي، إشارة إلى الادعاءات الجديدة بالتصديق فيما يتعلق بأعمال التخويف أو الانتقام وحق الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

١٢- يقرر أن يعقب عرض تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان حواراً تفاعلياً بغية ضمان الاهتمام الكافي لهذا التقرير وتقاسم الممارسات الجيدة والصعوبات والدروس المستخلصة، استناداً إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي، وبهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح جميع الناس.